إرشــاد الأذهان

[47] المساحقة (1)، ولو حملت اعتدت قطعا. أما المدخول بها، فإن كانت مستقيمة الحيين فعدتها ثلاثة أقراء - وهي: الأطهار - وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وإن كانت تحت عبد، وتعتد بالقرء المتعقب ولو لحظة، ولو تعقب الحيين بلا فصل صح الطلاق ولم يعد في الأطهار، والمرجع في الطهر والحيين إليها، وأقل زمانها ستة وعشرون [يوما] (2) ولحظتان الأحيرة دلالة، وإن كانت في سن من تحيين ولا حيين لها فعدتها ثلاثة أشهر، ولا عدة على الآيسة والمغيرة، والمسترابة تعتد بالأسبق من الأطهار والأشهر، ولو رأت حيينا في الثالث وتأخرت الثانية أو الثالثة مبرت تسعة أشهر ثم أكملت سنة، ولو أيست بعد حيية أكملت شهر ين (3)، ولو كانت تحيين في كل ستة أشهر أو خمسة اعتدت بالأشهر. والمضطربة ترجع إلى أهلها التمييز، فإن فقدت اعتدت بالأشهر، ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها، ولو طهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني، والحامل تعتد بوضع الحمل [وإن] (4) تعقب الطلاق أحد التوأمين، ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالأشهر، ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع، ولو أحد التوأمين، ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالأشهر، ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع، ولو مات في العدة الرجعية استأنفت عدة الوفاة دون البائن، والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على (5) زمان الطلاق، وبالعكس يقدم قوله، ولو أتت بولد لستة أشهر بعد الوضع واتفقا على (5) زمان الطلاق، وبالعكس يقدم قوله، ولو أتت بولد لستة أشهر بعد العترافها بالانقضاء فالأقرب إلحافه به ما لم يتجاوز العشرة.

_____ (1) قاله الشيخ في المبسوط 5 / 238. (2) ويادة من (س). (3) في (م): " بشهرين ". (4) في (الأصل): " ولو " ما أثبتناه من (س) و ______